الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-63735

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-63735-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/08م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-541) والصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10237) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خطأ في احتساب وعاء الزكاة، وبند خطأ في مصاريف الإصلاح والصيانة، وبند ايصالات السداد لعام 2010م.
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط لعام 2010م حتى 2012م.
3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2016م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات المستخدمة غير المعتمدة للأعوام من 2010م حتى 2012م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2013م حتى 2016م.
5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المطلوبات المتداولة للأعوام من 2010م حتى 2012م.
6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح المستحقة وبند المبالغ المستحقة إلى الشريك السعودي وبند الحسابات الدائنة الأخرى للأعوام من 2013م حتى 2016م.
7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدائنون للأعوام من 2013م حتى 2016م.
8- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة فروق الاستيرادات إلى الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن الفروقات ناتجة عن الأسباب التالية: - فروقات التوقيت حيث ظهرت استيرادات في القوائم الجمركية للسنوات 2014م و 2015م بمبلغ (6,262,057) ريال و (2,483,961) ريال على التوالي، بينما تم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية للسنوات السابقة واللاحقة. - الاستيرادات لعام 2016م, ذكرت الهيئة أنها بلغت (326,987,526) ريال وفقاً للبيان الجمركي, بينما بلغت (325,674,495) ريال وفقاً للبيان الجمركي الذي حصلت عليه الشركة من الجمارك. - استيراد معدات مستأجرة بمبلغ (300,750,000) ريال لعام 2016م, حيث تم استلام هذه المعدات على أساس الاستئجار وهي غير مملوكة للشركة ولم تسجل كتكلفة أو أصول ثابتة في الدفاتر المحاسبية، كما أنه تم استيرادها بموجب اتفاقية تأجير. - استيراد معدات بالنيابة عن شركة ... وجهات أخرى بمبلغ (1,457,858) ريال لعام 2016م, حيث تم استيرادها بالنيابة كتسهيل التخليص الاجمركي, ولم يتم تسجيل أي تكلفة للمواد في الدفاتر. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد بعدم فرض أي غرامة تأخير على الضريبة الإضافية المفروضة، لوجود خلاف فني بين المكلف والهيئة، كما أنه يتم تقديم الإقرار للهيئة ويستغرق الربط الكثير من الوقت واستكمال كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف يستغرق وقت طويل، وبالتالي احتساب الغرامة من تاريخ تقديم الإقرار يعتبر موقف غير مبرر، وعليه يطالب باحتساب الغرامة من تاريخ صدور قرار نهائي حتى تاريخ السداد.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و 2011م) استأنفت الهيئة على قرار الفصل، وطالبت بمناقشة بند فرق الاستيرادات لعامي 2010م و 2011م, و بند المخصصات المستخدمة غير المعتمدة للأعوام من 2010م إلى 2012م, وبند المطلوبات المتداولة للأعوام من 2010م إلى 2012م موضوعاً. وفيما يخص بند (الدائنون للأعوام من 2013م إلى 2016م) استأنفت الهيئة قرار الفصل، وأفادت أن أصل الخلاف بين المستأنف ضدها والهيئة هو عدم تقديم المستأنف ضدها المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها خلال مرحلة الاعتراض, وعليه تطالب بعدم قبول المستندات الجديدة والتي لم يتم تقديمها أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه. و فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة فروق الاستيرادات إلى الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفروقات ناتجة عن الأسباب التالية: - فروقات التوقيت حيث ظهرت استيرادات في القوائم الجمركية للسنوات 2014م و 2015م بمبلغ (6,262,057) ريال و (2,483,961) ريال على التوالي، بينما تم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية للسنوات السابقة واللاحقة. - الاستيرادات لعام 2016م, ذكرت الهيئة أنها بلغت (326,987,526) ريال وفقاً للبيان الجمركي, بينما بلغت (325,674,495) ريال وفقاً للبيان الجمركي الذي حصلت عليه الشركة من الجمارك. - استيراد معدات مستأجرة بمبلغ (300,750,000) ريال لعام 2016م, حيث تم استلام هذه المعدات على أساس الاستئجار

وهي غير مملوكة للشـركة ولم تسـجل كتكلفة أو أصـول ثابتة في الدفاتر المحاسـبية، كما أنه تم استيرادها بموجب اتفاقية تأجير. - استيراد معدات بالنيابة عن شركة ... وجهات أخرى بمبلغ (1,457,858) ريال لعام 2016م, حيث تم اسـتيرادها بالنيابة كتسـهيل التخليص الاجمركي, ولم يتم تسـجيل أي تكلفة للمواد في الدفاتر، واسـتنادًا إلى الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسـة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشـرط توفر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن الفروقات الجمركية والناتجة عن المقارنة بين البيان الجمركي والمسجل في الحسابات قد ينتج عن أسباب منطقية وفعلية، وبالتالي يلزم التحقق من صـحة الفروقات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين الآتي: 1- فرق التوقيت بمبلغ (6,262,057) ريال و(2,483,961) ريال لعامي 2014م و2015م على التوالي، فلم يقدم المسـتأنف المسـتندات المؤيدة لذلك, على الرغم من أن القرار الصـادر بني على عدم تقديم كافة المسـتندات المؤيدة،. 2- الاسـتيرادات لعام 2016م, حسـب البيان الجمركي بلغت (325,674,495) ريال. 3- والمعـدات المسـتـأجرة بمبلغ (300,750,000) ريـال لعـام 2016م: أ) الفـاتورة التجـاريـة بمبلغ (80,000,000) دولار أمريكي. ب) البيـان الجمركي بمبلغ (80,000,000) دولار أمريكي, بمـا يعـادل (300,000,000) ريال. ج) رخصـة عمل وسـاطة بحرية للسـفينة المسـتأجرة. د) عقد تأجير السـفينة. 4- اسـتيراد معدات بالنيابة عن شـركة ... وجهات أخرى بمبلغ (1,457,858) ريال, فلم يقدم المسـتندات المؤيدة لها. وحيث يتضح أن المستأنف قدم مستندات مؤيدة لمبلغ (300,000,000) ريال, كما أكد أن مبلغ الاسـتيرادات حسـب البيان الجمركي بلغت (325,674,495) ريال, أما باقي الفروقات فلم يقدم المسـتأنف المسـتندات المؤيدة لها، على الرغم من أن القرار الصـادر بني على عدم تقديم المسـتندات, الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول اسـتئناف المكلف فيما يتعلق بمبلغ (300,000,000) ريال للسـفينة المستأجرة, واعتماد مبلغ (325,674,495) ريال حسب البيان الجمركي, ورفض ما عدا ذلك.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف

المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص بند (غرامات التأخير)، إذ تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، واستنادًا إلى الفقرة رقم (1) واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن غرامة التأخير تفرض تبعاً للضريبة المفروضة والواجبة السداد في تاريخ الاستحقاق، وحيث أن فرق الضريبة ناتج لعدم تقديم المستأنف ما يثبت كامل وجهة نظره حول البند المفروض عليه الغرامة، كما لا يوجد خلاف فني معتبر بخصوصها، بالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير على المبالغ التي تم قبول الاستئناف عليها في بند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2014م إلى 2016م) وفرض الغرامة على المبالغ التي تم رفض الاستئناف عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-541) والصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10237) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعاي 2010م و 2011م).
2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات المستخدمة غير المعتمدة للأعوام من 2010م إلى 2012م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المتداولة للأعوام من 2010م إلى 2012م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون للأعوام من 2013م إلى 2016م).

5- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق الاستيرادات إلى الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م).

6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة التأخير). ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...